

مرسوم رقم 173 لسنة 2024

بالمواافقة على مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال حماية البيئة وتأهيلها

والمحافظة عليها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

المواافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3/6/2024، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية باليمنية

شريكه عبد الله سعد المعوضري

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024م

مرسوم رقم 172 لسنة 2024

تعيين سفير محال

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين / سالم راشد الشبلبي - سفير دولة الكويت لدى جمهورية جنوب أفريقيا - بالإضافة إلى عمله - سفيراً محالاً لدولة الكويت لدى مملكة ليسوتو.

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية باليمنية

شريكه عبد الله سعد المعوضري

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024م

18- أي مجال آخر يتفقان عليه.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون - الواردة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة - من خلال الوسائل الآتية:

1- تسيير المواقف لدى المنظمات والهيئات والخافل الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وفي مجال الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية بما يخدم مصلحة الطرفين.

2- تبادل المعلومات والخبرات والدراسات، والمنشورات، والمجالات العلمية، والتكنولوجية.

3- تبادل زيارات الخبراء والمتربين.

4- عمل برامج مشتركة وتنفيذها.

5- أي وسيلة أخرى يتفقان عليها.

المادة الرابعة

يشكل الطرفان فريق عمل مشترك يتكون من عدد متساو من كلا الطرفين، لاتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لتعزيز التعاون المنبثق من هذه المذكرة، ويجتمع الفريق - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - في أي من البلدين.

المادة الخامسة

يتحمل كل طرف - وفق إمكاناته المتاحة - التكاليف المتربطة على تنفيذ التزاماته بوجوب هذه المذكرة، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتبادلة بينهما بناء على هذه المذكرة إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة - كتابية - مسبقة من الطرف الذي قدمها. وبظل حكم هذه المادة سارية حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.

المادة السابعة

يتحدّى الطرفان التدابير الالزمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك تم بناء على هذه المذكرة.

المادة الثامنة

يسوى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، وديا بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها إن حكومة دولة الكويت ممثلة بـ "المؤسسة العامة للبيئة" وحكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بـ "وزارة البيئة والمياه والزراعة"، (المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين") رغبة منها في تعزيز علاقات الأخوة بين البلدين، وحرصاً منها على تسيير أفضل الجهود للتعاون وتبادل الخبرات في مجال حماية البيئة، وإدراكاً منها لأهمية العمل على حماية البيئة والمحافظة عليها؛ قد اتفقنا على ما يأتى:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى إيجاد إطار للتعاون بين الطرفين في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها، وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات السارية في البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتية:

1- تقييم الأثر البيئي للمشروعات والأنشطة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

2- إدارة المناطق البحرية والساحلية، وإعادة تأهيل النظم البيئية البحرية المتدهورة وإعادة توطين أنواع الخلية المشتركة.

3- تنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

4- حماية الحياة الفطرية والتنوع الأحيائي.

5- تنمية القدرات في المجالات البيئية.

6- إدارة حالات الطوارئ البيئية والاستجابة للكوارث البيئية الخاملة.

7- تأهيل الموقع المتأثر بالأنشطة البيئية بأنواعها.

8- التكيف مع التغيرات المناخية.

9- مكافحة تلوث الهواء الخارجي والمضوداء.

10- الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطيرة.

11- مكافحة الاتجار غير المشروع بالحياة الفطرية.

12- النظم الإلكترونية البيئية المتأحة لخدمة المجتمع.

13- حماية الموارد المائية (المياه الجوفية) من التلوث.

14- تطوير وإعادة تأهيل موقع ردم النفايات العاملة والمغلقة.

15- المشاريع الخاصة بمعالجة النفايات الإنسانية.

16- المشاريع الخاصة بإدارة النفايات البلدية الصلبة تشمل على سبيل المثال (الظافة- النقل - المعالجة).

17- برامج التوعية البيئية.

مرسوم رقم 174 لسنة 2024

بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن تشغيل العمالة

المترتبة بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإئارات الوزارية،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة

جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تشغيل العمالة المترتبة،

والواقعة في العاصمة الأثيوبية - أديس بابا - بتاريخ 27 مايو 2024، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية باليمنية

شريكه عبد الله سعد الموسوي

المادة التاسعة

لا تخل هذه المذكرة بحقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة العاشرة

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار كناري متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللاحزة لدخولها حيز النفاذ.

2. مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها؛ قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائهما.

3. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين - كتابة - ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. في حال إخاء هذه المذكرة أو انتهائها؛ تستمر أحکامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات أو الأنشطة، أو الالتزامات التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت بتاريخ 1445/11/26 هـ الموافق 3/6/2024 م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
دولة الكويت
سعادة/ وكيل وزارة المالية
بووزارة الاستثمار
عبد الله بن عبد الكريم السعدون
أسيل سليمان المنيفي

عن حكومة
المملكة العربية السعودية
سعادة/ مدير عام وكالة العلاقات الدولية
عبد الله بن عبد الكريم السعدون